

الخطأ الطبّي في نطاق المسؤولية المدنيّة

الدكتور محمد هشام القاسم
أستاذ القانون المدني
في جامعة الكويت

المقي هذا البحث في المؤتمر الدولي للمسؤولية الطبية الذي انعقد
في جامعة قار يونس بينغازي في الفترة من ٢٢ - ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٨

تمهيد :

إذا كان الفكر البشري قد عرف ، منذ أمد بعيد ، المسؤولية القانونية للأطباء عن أخطائهم العمدية وغير العمدية (١) ، فإن هذه المسؤولية لم تحظ في يوم من الأيام بمثل هذا الاهتمام البالغ الذي تلقاه في عصرنا الحاضر ، وما مؤتمر كم هذا إلا أحد الشواهد البارزة على ذلك . والأسباب التي أدت إلى ازدياد أهمية المسؤولية الطبية ، وإلى ازدياد دعاوى المسؤولية التي يتعرض لها الأطباء عديدة متنوعة (٢) ، لعل من أبرزها تطور العلم وتقدمه في ميدان الطب . فكلما تضاعف الطابع الحديسي أو التجريبي في عمل الطبيب ،

(١) انظر ، بالنسبة للتطور التاريخي للمسؤولية القانونية للأطباء :
Louis Kornprobst : Responsabilités du médecin, 1957, page 27 et
suiv.

وأيضا : عبد السلام التونسي ، المسؤولية المدنية للطبيب ف ١٦ وما بعد .

(٢) انظر بالنسبة لهذه الأسباب :
Georges Boyer Chammard et Paul Monzein : La responsabilité
médicale, 1974, page 7 et suiv.

بازدياد المكتشفات العلمية ورسوخها وانتشار الوسائل الفنية وتطورها ، كلما زادت فرص نجاحه سواء في مجال تشخيص المرض أو علاجه أو في مجال العمليات الجراحية . وحين تكون فرص النجاح كبيرة بالنسبة لامر ما ، فان من الطبيعي أن يبدو الفشل حينئذ حدثا غريبا يثير الشك والتساؤل .

صحيح أن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض ، فالطبيب يعالج فقط — كما نردد دوماً — والله تعالى هو الذي يشفي . صحيح أن التزام الطبيب تجاه المريض هو ، بحسب التعبير القانوني المعروف ، التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية (٣) . ولكن ، اذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة منه ، اذا أخطأ ولو عن غير عمد ، اذا أهمل أو تجنب الحيلة والاحتراز ، اذا أبدى جهلا بينا بالحقائق العلمية الثابتة المستقرة ، الا تمكن مسألته ؟ .

لقد وجد في السابق رأي يدعو الى عدم مساءلة الطبيب في غير حالات الخطأ العمدي (٤) بل ان بعض الاحكام في القانون الفرنسي القديم قد انحلت باللائمة على المريض المتضرر نفسه لانه اختار لمعالجته طبيا جاهلا غير حاذق ! (٥) .

ولكن مثل هذا الرأي لم يكتب له النجاح ، فما من أحد يشك الان في أن الطبيب يسأل عن خطئه غير العمدي كما يسأل عن خطئه العمدي (٦) . والخطأ العمدي لا يكاد يثير أية صعوبة ، ولذلك نستبعده من نطاق دراستنا مقتصرين

(٣) هذا هو الأصل ، والحكم الذي يعتبر الطبيب ملتزما بتحقيق غاية يخالف القانون .
Civ. 29 Oct. 1968, J.C.P., 1969, 11, 15799 note Savatier. انظر :

على أنه في بعض الحالات يكون الالتزام التزاما بتحقيق غاية ، كما في الأعمال المخيرية مثلا حيث يلتزم الطبيب بإعطاء نتائج صحيحة ، وبالتالي يثبت خطؤه اذا ثبت عدم صحة هذه النتائج انظر .
Toulouse, 14 déc. 1959, J.C.P., 1960, 11, 402, note Savatier.

(٤) انظر : عبد السلام التونسي ، المرجع السابق ، ف ١٥ ، وايضا :
Xavier Ryckmans : Les droits et les obligations des médecins,
Bruxelles, 1954, No. 398.

Kornprobst, op. cit., p. 41, et Ryckmans, op. cit., No. 397 (٥)

(٦) لعل من أول الاحكام التي اخذت في القانون الفرنسي الحالي ، بمسؤولية الطبيب عن اهماله، القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في عام ١٨٣٥ ، وهو منشور في مجلة سري مع مطالمة رالمة للنائب العام ديبان في مناقشة هذا الموضوع . انظر :
Req. 18 Juin 1835 - S. 1835 - 401, avec concl. proc. gén. Dupin

في هذا البحث على الخطأ غير العمدي وحده .

ونود أن نشير ، قبل البدء بتناول الموضوع ، الى امرين اثنين :

١ — يقتصر بحثنا على الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية فقط ،
تقيدا منا بمجال تخصصنا .

٢ — لا نتعرض في هذا البحث ، نظرا لضيق الوقت ، الا لمسؤولية الطبيب
عن عمله الشخصي ، دون مسؤوليته عن أعمال تابعيه او عن الاشياء التي
تحت حراسته .

اما المسائل التي نرى أن نتطرق اليها في بحثنا فهي :

اولا — نوع الخطأ الطبي ودرجته .

ثانيا — معيار الخطأ الطبي .

ثالثا — اثبات الخطأ الطبي .

اولا — نوع الخطأ الطبي ودرجته :

يميز رجال القانون عادة بين نوعين من الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه
الطبيب خلال مزاولته لمهنته : خطأ عادي لا صلة له بالاصول الفنية للمهنة ،
كالاهمال وعدم الاحتراز للذين يمكن أن يصدرا عن أي شخص ، وخطأ مهني
او فني يتمثل في الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ،
كالخطأ في التشخيص او العلاج (٧) .

(٧) يميز بعض الفقهاء بين ثلاثة انواع من الخطأ الصادر عن الطبيب : خطأ مهني او فني ،

كالخطأ في التشخيص او العلاج ، وخطأ منافي للشعور الانساني كاخلال الطبيب بواجبه في
انتقاد المريض او رفض تقديم عنياته له والتخلي عنه ، او عدم تبصره بمرضه او الحصول
على موافقته ، او انتهاك السر المهني ، وخطأ عادي مخض كاجراء الطبيب الجراح
عملية جراحية ويده مصابة بما يعيقها من الحركة ، او اجرائه العملية الجراحية على
الورك الايمن للشخص بدلا من وركه الايسر المصاب او خطأ الطبيب بزجاجة الدواء او غير
ذلك من الامثلة .

Juris-Classeur Civil, éd. 1976, art. 1382 - 1383, responsabilité médicale : انظر
par René Savatier

على أن من الممكن جمع النوعين الآخرين من الخطأ في نوع واحد هو الخطأ انماضي مقابل
الخطأ المهني او الفني ، كما يفعل معظم الفقهاء .

وقد قصد من هذا التمييز ، بادئ الامر ، معاملة الطبيب معاملة خاصة بالنسبة لخطئه المهني تختلف عن معاملته بالنسبة لخطئه العادي . فبالنسبة للخطأ العادي ، يسأل الطبيب ، كما يسأل أي شخص ، اذا انحرف عن سلوك الرجل العادي . أما بالنسبة للخطأ المهني ، فالطبيب لا يسأل بحسب أصحاب هذا الرأي ، الا عن خطئه الجسيم lourde أو الفاحش grave أو الذي لا يغتفر inexcusable (٨) .

وتتلخص حجة أصحاب هذا الرأي في أن مساءلة الطبيب عن أخطائه غير الجسيمة التي قد يرتكبها خلال مزاولته لمهنته تؤدي الى تقييد حريته اللازمة في العمل وشل حركته والقضاء على روح المبادرة عنده واضعاف الثقة والاطمئنان لديه ، مما ينعكس اثره على مصلحة المريض نفسه . ويضيفون الى ذلك أن أخطاء الطبيب المهنية هي ، في معظم الاحيان ، أخطاء ناجمة عن المهنة ذاتها ، بسبب قصورها وعنصر الاحتمال فيها ، لا عن الطبيب الذي يمارس هذه المهنة .

على أن هذا الرأي كان عرضة للنقد . ففضلا عن صعوبة التمييز في بعض الحالات بين الخطأ العادي والخطأ المهني ، فإن هذا التمييز لا يستند الى أساس قانوني ، لان القانون لا يفرق بين النوعين من الخطأ ، ولا يتطلب درجة أشد بالنسبة للخطأ المهني لترتيب مسؤولية الطبيب . كما أن مصلحة الطبيب في توفير القدر الكافي من الحرية والطمأنينة له تقابلها مصلحة المريض نفسه في عدم تعريضه لخطأ الطبيب وتركه تحت رحمته (٩) .

(٨) انظر بالنسبة لهذا الموضوع بوجه عام : Ryckmans, op. cit., No. 425 et suiv.
Jean Penneau, Faute et erreur en matière de responsabilité medicale 1973, No. 191 et suiv.

هذا وقد نأثر القضاء المختلط في مصر سابقا بهذا الاتجاه ، فصدرت عنه بعض الاحكام التي تستلزم لمساءلة الطبيب أن يكون خطؤه المهني جسيما ، انظر بالنسبة لهذه الاحكام : السنهوري الوسيط ، الجزء الاول ، ١٩٥٢ ، ص ٨٢٢ ، هامش رقم ٢ .

(٩) انظر بالنسبة لهذا الرأي ونقده : Ryckmans, op. cit. N. 425 et 431
Henri et Léon Mazeaud et André Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, 1956, No. 509.

ويرى الاسانذة مازو وتانك أن محكمة النقض لم تقبل أبدا اعفاء الطبيب الذي ارتكب خطأ يسيرا من المسؤولية . انظر نفس المرجع رقم ٥١٠ .

ولذا ، فإن الاتجاه السائد حالياً في الفقه والقضاء هو اعتبار الطبيب مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه أياً كان نوعه ، ودون تفريق بين ما إذا كان الخطأ مهنياً أو غير مهني ، جسيماً أو غير جسيم (١٠) .

وإذا كان هذا الاتجاه في المساواة بين الخطأ العادي والخطأ المهني لترتيب مسؤولية الطبيب قد أفقد التمييز بين هذين النوعين من الخطأ الكثير من أهميته ، فإن لهذا التمييز ، كما سنرى ، فائدة أكيدة في مجال إثبات الخطأ والتحقق من وجوده .

ثانياً - معيار الخطأ الطبي :

المعيار الذي يقاس به الخطأ بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار الرجل العادي ، ويقصد بالرجل العادي الرجل الوسيط الذي يمثل سواد الناس ، فهو رجل يقظ متبصر ، لا غبي خامل ، ولا شديد الفطنة والحرص (١١) .

(١٠) انظر - Mazeaud et Tunc, op. cit. N. 510 et 511 Ryckmans, op. cit. No. 434 - Penneau, op. cit. No. 197

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه قبل اعتبار المسؤولية الطبية مسؤولية تعاقدية وبعد ذلك .. انظر الاحكام المشار اليها في : Juris - Classeur Civil, op. cit. وكذلك أخذ بهذا الاتجاه كل من القضاة المصريين والسوريين ، انظر بالنسبة للقضاء المصري : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٢٢ ، هامش رقم ١ .

وانظر بالنسبة للقضاء السوري القرارات الصادرين عن الغرفة المدنية الاولى في محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٤-٢-٩ و ١٩٧٥-٣-٣ ، وقد نشر الاول في مجلة « المحامون » السورية لعام ١٩٧٤ ص ٢٨ ، ونشر الثاني في نفس المجلة لعام ١٩٧٥ ص ٢٨٢ . هذا ، ومن المناسب أن نشير أخيراً الى أن القضاء الإداري في فرنسا لا يزال يأخذ بالنسبة للخطأ الطبي بفكرة الخطأ الجسيم . انظر :

Boyer Chammard et Monzein, op. cit., p. 39 et suiv.

Tribunal administratif de Grenoble, 2 Oct. 1974, D. 1975, 204 note Moderne.

. Cons. d'Etat, 31 déc. 1976, D., 1977, 191, Note Moderne

(١١) انظر في هذا المعنى : السنهوري : المرجع السابق ، ف ٥٢٨ .

على أنه لابد ، حين تقدير خطأ صاحب المهنة في مزاولة مهنته ، من أن نستعيض عن معيار الرجل العادي بمعيار المهني العادي ، أي الشخص الوسط ممن يمارس نفس المهنة . فالشخص الذي يتخذ لنفسه مهنة معينة لا بد أن يعد نفسه لها الأعداد اللازم ، وأن تتم محاسبته على هذا الأساس . بل قد توجد ضمن المهنة الواحدة مستويات متعددة ، ومن الطبيعي أن يراعى مستوى صاحب المهنة عند تقدير خطئه (١٢) .

وإذا طبقنا ما ذكرناه على الخطأ الطبي انتهينا إلى أنه من الواجب ، عند تقدير خطأ الطبيب ، أن يقارن سلوكه بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه . فالطبيب الاختصاصي مثلا إنما يقارن بطبيب اختصاصي مثله ، لا بطبيب عام غير متخصص ، وهو يحاسب بالتالي ، بسبب تخصصه ، محاسبة أشد (١٣) . وتراعى ، وفقا للمبادئ العامة ، الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب عند قيامه بعمله . ومن أبرز هذه الظروف حالة الاستعجال التي قد يباح فيها للطبيب مالا يباح له في الأحوال العادية . (١٤)

وإذا اتخذنا من سلوك الطبيب الوسط — مع مراعاة مستوى الخبرة والتخصص — معيارا لتقدير الخطأ الطبي ، فإننا نستطيع القول أن الطبيب الوسط هو الذي لا يهمل في بذل العناية اللازمة بالمريض والتزام جانب

Mazeaud et Tunc, op. cit., No. 705 et suiv. (١٢)
Penneau, op. cit., No. 76

Paris 2 déc. 1957, D. 1958, somm. 96. (١٣)

وانظر : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٢٤ والهامش رقم ٢ ، التونجي ، المرجع السابق ، ف ١٣٦ وما بعد .

(١٤) مثلا يمكن للطبيب في حالة الاستعجال الاستغناء عن موافقة المريض .. انظر : Rouen 17 Déc. 1970 - D. 1971, 152, note Savatier

كما يمكن له الاستغناء عن إجراء فحص شعاعي مسبق ، إذا كانت هناك ضرورة لإجراء العملية الجراحية بصورة مستعجلة ودون إجراء هذا الفحص . انظر : Douai 24 Janv. 1933 - S. 1933, 2, 213

وانظر أيضا : مازو وتاتك ، المرجع السابق ، ف ٥١١ ، ص ٥٨٨ ، حيث يعتبرون حالة الاستعجال من الظروف الخارجية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير خطأ الطبيب .

الحيطة والانتباه والحذر في معالجته من جهة ، وهو الذي لا يخرج في عمله عن أصول المهنة وتواعدها الثابتة من جهة ثانية . فإذا انحرف الطبيب عن هذا السلوك . إذا أهمل العناية بالمريض أو لم يلتزم الحيطة والانتباه والحذر ، أو إذا أبدى جهلا بينا أو تهاونا بالأصول الفنية الثابتة التي لا مجال للنقاش فيها ، كان مخطئا ومسؤولا . وهكذا نصل مرة ثانية الى أن الخطأ الطبي اما خطأ عادي يقوم على الإهمال وعدم الاحتراز اللذين يجب على كل شخص تجنبهما ، واما خطأ مهني يتمثل في مخالفة الأصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها ، والطبيب مسؤول في الحالتين إيا كانت درجة خطئه (١٥) . وللعادات المهنية دور بارز في تقدير خطأ الطبيب . فالأصل عدم اعتبار الطبيب مخطئا إذا تقيد في عمله بالعادات الطبية المستقرة ، لأن هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة العادي ، ولكن القضاء يحتفظ لنفسه ، مع ذلك ، بالحق في مراقبة هذه العادات وفي تقرير مسؤولية الطبيب إذا تبين له أن العادة التي تقيد بها تخلو من الحيطة والحذر (١٦) .

ثالثا - اثبات الخطأ الطبي :

من المتفق عليه ، فقها وقضاء ، أن عبء اثبات الخطأ الذي يعزى الى الطبيب انما يقع على عاتق المريض نفسه (١٧) . وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الحكم حين كان يعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية ،

(١٥) نقول ، حكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير لعام ١٩٣٦ الذي نقلت فيه مسؤولية الطبيب من نطاق المسؤولية التقصيرية الى نطاق المسؤولية التعاقدية أن العقد المبرم بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ، ليس بشفاء المريض بالطبع ، ولكن ببذل عناية وجدانية يقظة موافقة للحقائق العلمية المكتسبة ، وأن أي إخلال بهذا الالتزام يؤدي الى مسؤوليته . . وهذا ما يسر عليه القضاء بوجه عام . انظر :

Civ. 20 Mai 1936, D.P. 1936, 1, 88, rapport Cons. Jossierand concl.
proc. gen. Matter, note E.P.

(١٦) انظر بالنسبة لهذا الموضوع :

Civ. 20 Mai 1936, D.P. 1936, 1, 88, rapport Cons. Jossierand concl.
No. 94 - Juris - classeur civil, op. cit. - Kornprobst, op. cit. p. 179.

Ryckmans, op. cit. No. 455 - Juris Classeur Civil, op. cit. (١٧)

واستمر على الاخذ به بعد أن اعتبرها مسؤولية تعاقدية (١٨) . ويعلل الفقهاء ذلك بأن التزام الطبيب تجاه المريض ، رغم اعتباره ذا طابع تعاقدية ، ليس التزاما بتحقيق غاية ، وانما هو التزام ببذل عناية ، وبالتالي لا يثبت خطأ الطبيب بمجرد عدم تحقق الشفاء ، بل لا بد للمريض أن يقيم الدليل على إهماله وتقصيره (١٩) .

ولكن ، كيف يتحقق القاضي من أن الأفعال المنسوبة الى الطبيب تنطوي على خطأ يستوجب مسؤوليته ؟ . هنا تظهر الفائدة الحقيقية للتمييز بين الخطأ

(١٨) يتساءل النائب العام مائر ، في مطالعته أمام محكمة النقض التي طالب فيها باعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية تعاقدية — انظر الهامش رقم ١٥ — ، عن يقع عليه اثبات الخطأ في هذه الحالة ، ويجب على هذا التساؤل بقوله : لا أتدرب أبدا . على المريض أن يثبت خطأ الطبيب ، وهذه هي النقطة الوحيدة التي تقترب فيها المسؤولية التعاقدية للطبيب من المسؤولية التقصيرية ، بل تندمج معها . ثم يؤيد رايه بما ذكرناه في البحث من أن العقد يلزم الطبيب ببذل عناية يقظة وموافقة للملم ، وبالتالي فإن على المريض أن يثبت اخلال الطبيب بهذا الالتزام .

(١٩) هذا ما يسر عليه القضاء ويأخذ به معظم الفقهاء . على أن هناك رايًا آخر يعتبر أن المريض يثبت فقط وجود الالتزام التعاقدية ، والطبيب هو الذي عليه أن يثبت تنفيذ هذا الالتزام . وقد ناقش النائب العام مائر هذا الرأي في مطالعته المشار إليها في الهامش السابق . انظر أيضا بالنسبة لهذا الرأي : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ ، هامش رقم ٢ .

ولا بد في جميع الأحوال من وجود خطأ صادر عن الطبيب يقوم ، كما ذكرنا ، على الإهمال وعدم الاحتراز أو على مخالفة قواعد العلم ، كما لا بد من اثبات هذا الخطأ . على أن بعض الأحكام القضائية ، وهي أحكام منتقدة في نظرنا ، قد ذهبت الى أن الطبيب الجراح يضمن سلامة المريض في غرفة العمليات ، وبالتالي يعتبر مسؤولا إذا أصيب المريض بأي ضرر ، ولو لم يثبت أي خطأ محدد من جانب الطبيب ، ما لم يثبت الطبيب طبعا السبب الأجنبي . وهذا ما دعا بعض المؤلفين الى القول بأن التزام الطبيب نحو المريض قد اُخذ

ينجه من الالتزام ببذل عناية الى الالتزام بتحقيق غاية . انظر في هذا الموضوع :

Boyer Chamard et Monzein, op. cit., p. 83 et suiv. J. Malherbe,

Médecine et Droit Moderne, 1969, p. 79 et suiv.

العادي للطبيب وخطئه المهني أو الفني . (٢٠)

فبالنسبة للخطأ العادي للطبيب ، وهو الذي يتمثل ، كما ذكرنا ، في التقتير ببذل العناية اللازمة بالمريض والاخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض على كل شخص ، يستطيع القاضي أن يقدره بنفسه كما يستطيع ذلك بالنسبة الى أي شخص آخر (٢١) .

أما بالنسبة للخطأ المهني ، الذي يتمثل في الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، فان ملاحظتين هامتين يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار :

فمن جهة ، لا يستطيع القاضي ، بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية ، أن يتصدى مباشرة لمناقشة هذه المسائل وان يقدر بنفسه خطأ الطبيب في هذا المجال . بل من المفروض أن يستعين القاضي بأهل الخبرة ، وهم من الاطباء طبعا ، مع الاحتفاظ بحقه ، وفقا للمبادئ العامة ، في تقدير رأي الخبير وفي تقرير الاخذ به أو عدم الاخذ (٢٢) .

ومن جهة ثانية ، يجب على القاضي ، حين تقديره الخطأ المهني للطبيب ، أن يكون في غاية الحكمة والحذر ، فلا يعترف بوجود هذا الخطأ الا اذا ثبت له ثبوتا قاطعا أن الطبيب قد خالف ، عن جهل أو تهاون ، الاصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الاساسية التي لا تدع مجالا للشك أو النقاش والتي يفترض في كل طبيب من مستواه أن يعرفها . أما اذا كان الفعل الذي ينسب إلى الطبيب يتصل بمسائل علمية مختلف عليها ولا يزال يدور حولها النقاش والجدل ، فليس للقاضي أن يتحم نفسه في هذا النقاش العلمي للترجيح بين وجهات النظر واتخاذ موقف معين منها ، وانما عليه أن يعتبر الطبيب غير

Ryckmans, op. cit. No. 432 (٢٠)

Ryckmans, op., cit., No. 427 et 432 - Juris - classeur civ. op. cit. (٢١)

وانظر ايضا قرار محكمة النقض السورية المشار اليهما في الهامش رقم ١٠ .

(٢٢) انظر في هذا الموضوع Penneau, op. cit., No. 79 et suiv. - Ryckmans, op. cit., No. 457 et 458, Juris - Classeur Civil, op. cit.

مخطيء وغير مسؤول (٢٣) .

وهكذا نكون قد وضعنا الأمر ، في مجال الخطأ المهني أو الفني ، في موضعه الصحيح ، بالتركيز على كيفية التحقق من وجود الخطأ بدلا من التركيز على جسامته . فليس المهم هنا أن يكون الخطأ جسيما أو غير جسيم ، وانما المهم أن يثبت بصورة أكيدة واضحة أن الطبيب قد خالف في سلوكه أصول الفن الطبي وقواعده الأساسية التي لا مجال فيها للحدل أو الخلاف (٢٤) .

(٢٣) منذ عام ١٨٢٥ ، طالب النائب العام ببيان القضاة بالا يحولوا انفسهم الى أكاديمية طبية

(en Sorbonne médicale) — انظر مطالعة النائب العام ببيان أمام محكمة

التقضى الفرنسية المشار اليها في الهامش رقم ٦ — ، كما أن محكمة التقضى الفرنسية قد أعلنت في قرار صادر عنها في عام ١٨٦٢ أن من الحكمة بالنسبة للقاضي الا يقحم نفسه في

تمحيص النظريات والطرق الطبية والا يناقش المسائل العملية المحضة . انظر :

Req. 21 Juil. 1862, D. P., 1862, 1, 419, S. 1862, 1, 818

والتقضاة جريما يسرون على هذا النحو ، فهم لا يمتنعون بوجود الخطأ الفني للطبيب الا اذا

كان ما ينسب اليه يدل على مخالفة واضحة للحقائق العملية الاكيدة الثابتة . انظر على

سبيل المثال : Paris, 5 déc. 1959, J.C.P., 1960, 11, 11489, note Savatier

اما اذا لم يثبت ذلك ، فلا يثبت خطأه ولا تترتب مسؤوليته . انظر على سبيل المثال ايضا :

Paris 20 fév. 1946, D. 1946 Somm. 12, J.C.P., 1946, 11, 3075

note P. B.

Civ. 12 Mai 1964. G.P. 1964, 2, 267

وانظر في هذا الموضوع :

Ryckmans, op. cit., No. 442 et suiv. Juris classeur Civil, op. cit.

وانظر بالنسبة للقضاء المصري : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٢٤ ، هامش رقم ١ .

(٢٤) وهذا ما ينصر ، كما يقول الأستاذ مازو وتلك ، استعمال المحاكم غالبا عبارة الخطأ

التميز Caractérisée بدلا من عبارة الخطأ الجسيم . انظر :

Mazeaud et Tunc, op. cit., No. 510 note 5 bis

الخاتمة :

وبعد ، هذا عرض موجز لعنصر الخطأ في المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية . وإذا كان دور القانون في المجتمع هو إقامة توازن عادل بين مصالح الأفراد المختلفة المتعارضة فيه ، فإن الحلول التي يأخذ بها القضاء في مجال الخطأ الطبي تحقق في تقديرنا ، الى حد بعيد ، هذا التوازن العادل بين مصلحة الطبيب من جهة والمريض من جهة ثانية .

ويبقى صحيحا ، بعد هذا ، أن دعاوى المسؤولية الطبية ، رغم ازديادها المستمر في العصر الحاضر ، لا تكاد تعد شيئا يذكر إذا ما قورنت بهذا النشاط الهائل الذي نشهده كل يوم في مجال العمل الطبي ، كما ان هذه الدعاوى لا يمكن أن تقعد الاطباء عن أداء واجبهم النبيل بحماس واندفاع فالطبيب الجيد ، كما يقول بحق العميد سافاتييه ، لا يفكر كثيرا في مسؤوليته القانونية (٢٥) .

